نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الرابع : قال عليه السلام : .
- " لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها " .

قلت : أخرجه أبو داود وابن ماجه (1) واللفظ له عن أبي إسحاق عن رجل نجراني قلت لعبد ا□ بن عمر : أسلم في نخل قبل أن يطلع ؟ قال : لا قلت : لم ؟ قال : لأن رجلا أسلم في حديقة نخل على عهد رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلَّم قبل أن يطلع النخل فلم تطلع النخل شيئا ذلك العام فقال المشتري : هو لي حتى يطلع وقال البائع : إنما بعتك النخل هذه السنة فاختصما إلى رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلَّم فقال للبائع : أخذ من نخلك شيئا ؟ قال : لا قال : بم تستحل ماله ؟ أردد عليه ما أخذت منه ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه انتهى . وغفل المنذري في " مختصره " عن ابن ماجه فلم يعزه إليه وإنما قال : في إسناده رجل مجهول انتهى . وذكره عبد الحق في " أحكامه " من جهة أبي داود وقال : إسناده منقطع انتهى . وأخرج البخاري عن أبي البختري قال : سألت ابن عمر عن السلم في النخل فقال : نهى رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلَّم عن بيع النخل حتى يصلح وعن بيع الورق نسأ بناجز وسألت ابن عباس عن السلم في النخل فقال : نهى رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلَّم عن بيع النخل حتى يؤكل منه انتهى . وأخرج الطبراني في " المعجم الوسط " حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو ثنا أبو اليمان ثنا حريز بن عثمان عن حبيب بن عبيد عن أبي بشر عن أبي هريرة عن النبي صلى ا□ عليه وسلَّم قال : مطل الغني ظلم وإن أحالك على مليء فاحتل ولا تقربوا حبالي السبي حتى يضعن ولا تسلموا في ثمرة حتى يأمن عليها صاحبها العاهة انتهى . ورواه في " مسند الشاميين " حدثنا أبو زرعة عن علي بن عياش ثنا حريز بن عثمان به .

- [أحاديث مختلفة] : .
- أحاديث الخصوم: واحتج ابن الجوزي في " التحقيق " للشافعي وأحمد على جواز السلم في المعدوم وقت العقد إذا كان موجودا عند المحل بحديث ابن عباس المتقدم: من أسلف فليسلف في كيل معلوم إلى آخره وبحديث أخرجه البخاري (2) في " صحيحه " عن محمد بن أبي أوفى المجالد مولى بني هاشم قال أرسلني بن شداد وأبو بردة وقالا: انطلق إلى ابن أبي أوفى فقل له: إن عبد ا□ بن شداد وأبا بردة يقرئانك السلام ويقولان: هل كنتم تسلفون في عهد رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلسم في البر والشعير والزيت ؟ قال: نعم كنا نصيب غنائم في عهد رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلسم فنسلفها في البر والشعير والزيت والتمر فقلت: عند من كان له زرع أو عند من لم يكن له زرع ؟ فقال: ما كنا نسألهم عن ذلك فقالا: انطلق إلى عبد

الرحمن بن أبزى فأسأله فانطلق فسأله فقال مثل ما قال ابن أبي أوفى انتهى . وكان وجه الدلالة من الأول أنه استقصى شرائط السلم فيه ولم يذكر فيه وجوده عند العقد والمحل ومن الثاني ترك الاستقصاء فإنه قال : ما كنا نسألهم عن ذلك وا□ أعلم .

______.

(1) عند أبي داود في " البيوع - باب في السلم في ثمرة بعينها " ص 135 - ج 2 ، وعند ابن ماجه في " البيوع باب إذا أسلم في نخل بعينه لم يطلع " ص 166 ، وحديث أبي البختري الآتي عن ابن عمرو عن ابن عباس عند البخاري في " المسلم - باب السلم إلى من ليس عنده أصل " ص 299 - ج 1 .

(2) عند البخاري في " السلم " ص 299 ، وص 300 - ج 1